دلالة الأمر بين اللغة وأصول الفقه عند الباجي في كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول

إعداد

د. فائزة فرج أحمد ناجي

لغويات (نحو وصرف) / أستاذ مساعد/ جامعة سرت/ كلية التربية.

faiza .faraj @su.edu.ly

الملخص:

يتعلق موضوع بحثنا هذا بدلالة الأمر عند الإمام أبي وليد الباجي التي ضمنها في كتابه الأصولي (إحكام الفصول في أحكام الأصول)، ودراستها بين أصول اللغة والفقه، وتركز اختيارنا على مسألة دلالة الأمر في ثلاثة مطالب: أولهما: هل للأمر صيغة خاصة؟، وثانيها: هل يدلُّ الأمر المطلق المجرد عن القرينة على الوجوب فقط؟ وهل الأمر المجرد يوجب التكرار أو لا، استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي لدراسة هذه المسائل ومناقشتها لغويا وأصوليا، عن طريق إبراز القاعدة الأصولية، وبيان موجز للمذاهب فيها، ثم ذكر ما اختاره أبو الوليد الباجي، و استطعنا الوصول إلى مجموعة من الأهداف منها: جمع آراء الباجي الأصولية منها: أن للأمر صيغة خاصة به، واستدل على قوله من أهل اللغة، وكذلك دلالة الأمر على الوجوب عندما يكون خاليا من القرينة يتفق مع القاعدة اللغوية التي تنص على أن فعل الأمر المجرد يدلُّ على الوجوب و الإلزام، وأيدّ رأي اللغويين في دلالة الأمر المطلق المجرد عن القرينة على عدم التكرار حيث استدل بقاعدة لغوية مفادها: أن حذف متعلق الأفعال المثبتة يفيد الإطلاق، وهي مسألة خلافية بين اللغويين والأصوليين، و كذلك حوى هذا الكتاب على آراء نفيسة لعلماء المالكية كآراء ابن خوير منداد والقاضي عبد الوهاب يمكن أن يُفْرَدَ لها مبحثا خاصا، وأخيرا تبين من خلال دراسة هذا الكتاب أنّ هناك ارتباط وثيق بين أصول الفقه وعلوم اللغة لاشتراكهما في موضوع ومادة بحث واحدة، إلّا أنّ الدراسة الأصولية أعمق وأوسع من الدراسة اللغوية؛ لأنّهم يستنبطون الأحكام الشرعية من الشواهد القرآنية التي لها دلالات كثيرة، بهذا نوصي الباحثين بضرورة دراسة أبواب وفصول ومسائل الكتاب دراسة لغوية أصولية بشكل منفصل ومفصل؛ للوصول إلى الدرر اللغوية التي يحويها هذا الكتاب، والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: علوم اللغة، أصول فقه، دلالة الأمر، أبو وليد الباجي

Abstract:

The topic of our research is related to the significance of the command according to Imam Abu Walid al-Baji, which he included in his fundamentalist book (Ahkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul), and its study among the principles of language and jurisprudence. Our choice focused on the issue of the significance of the command in three demands: The first: Does the command have a special formula? Secondly: Does the absolute command, devoid of presumption, indicate only obligation? Does the abstract matter require repetition or not? We used the descriptive analytical approach to study these issues and discuss them linguistically and fundamentally, by highlighting the fundamentalist rule and a brief statement of the doctrines in it, then mentioning what Abu Al-Walid Al-Baji chose, and we were able to reach a set of goals, including: collecting Al-Baji's opinions. Fundamentalism, including: that the command has its own formula, and this was inferred from the linguists' saying, and likewise the indica

Keywords: linguistic sciences, principles ofjurisprudence significance of the matter,Abu Walid Al Baji.

المقدمة.

ممَّا لاشكَّ فيه أنّ نُصوصَ الْقرآنِ الْكَرِيمِ والسُّنة النّبَوية الشَّرِيفَة هُمَا أصْلُ الشَّرعِ الإسْلامِي، فاشْتَرَطَ أهْلُ الأصُولِ فِي الْمُجْتهِدِ مَعْرِفَةَ العربيةِ وأَسَالِيبِها؛ لأنَّ الاجْتِهَادَ يَقَعُ فِي الْأدلةِ السَّمْعِيةِ الْعَرَبيةِ، وجَعَلُوا مِنْ شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بأسْرارِ الْعَربِيةِ وبِخَاصةِ عِلْم النَّحو، فَقَالُوا: مِنْ شُروطِ الْمُجْتهد أنَّه لابُدَّ مِنْ معرفة النحو واللغة والتصرف؛ لأنّ الشريعة عربية ولا سبيل إلى فهمها إلَّا بفهم كَلامِ الْعَربِ، ومَا لا يتمُّ الْواجبُ إلَّا به فهو وَاجِبٌ؛ ولذا يقول الشافعي: (السمعاني، 1997، صفحة 303/2)"من تَبَحَّر فِي النَّحو اهْتَدَى إلَى جَمِيعِ الْعُلومِ، وقَالَ: لا أسأل عن مسألة في الفقه إلا أَجَبْتُ عَنْهَا مِنْ قَواعِدِ النّحو" (السمعاني،1997، 303/2) ، وتُعَدُّ الْقَاعِدةُ الأُصُولية مِن الْمَسَائل الْمُهمة فِي الدَّرْسِ الْفَقْهِي صفحة ؛ لِكُونها تزود الفقيه بالقواعد العامة في عملية الاستنباط الفقهي، ولعلَّ في مقدمتها دلالة الأمر – مادة وصيغة- كونها تشكلُّ عُنْصرا مشتركا في عملية الاستنباط، حيث تدخل في أبواب متعددة من الفقه: عبادات، ومعاملات لأي مسألة شرعية يُراد معرفة حُكْمها الشّرعي، وقد قطع الدرس الأصولي شوطا كبيرا في إيلاء صيغة الأمر البحث والدراسة لاستخراج معانيها الدفينة وما تستنبطه من دلالات كدلالتها على الوجوب والاستحباب والتكرار والفور أوْ التراخي؛ لذلك جاء هذا البحث في موضوع (**دلالة الأمر بين اللغة وأصول الفقه عند الباجي في كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول).**

وهو محاولة لقراءة دلالة الأمر بين اللغة وأصول الفقه عند الباجي في كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول.

مشكلة وتساؤلات الدراسة: لقد بنيت إشكالية البحث من خلال اطلاعي على كتاب (إحكام الفصول في أحكام الأصول) للأمام أبي وليد الباجي الذي يتضح فيه تأثره بعلوم اللغة، فهو يُعَدُّ عالماً بأصول اللغة والفقه، فعلم أصول الفقه لا يمكن الاستغناء عنه؛ لأنّ عليه مدار الشرع، وبه تعرف مقاصده، يُهْتَدَى إلى أحكامه خصوصا إذا تعلق الأمر بدلالة الأمر فهي أساس التكليف الشرعي، ومن ذلك تظهر لدينا العديد من التساؤلات منها:

- كَيفَ أسْهَمَتْ عُلوم اللغة في توجيه التفكير الأصولي عند الإمام أبي الوليد الباجي عن طريق دراسة دلالة الأمر في كتابه (إحكام الفصول في أحكام الأصول)، وما قيمة هذا التأثير على القاعدة الفقهية؟
- كيف عالج الإمام الباجي قضية دلالة الأمر ووجهها الشرعي، هل أخذ بظاهر اللفظ والصيغة أم اعتمد على المعنى في تحديد دلالات الأمر واستنباط الأحكام؟

أهداف الدراسة: تكمن أهداف البحث في النقاط التالية:

- إبراز شخصية أبي الوليد الباجي وجهوده في علم أصول الفقه.
- معرفة منهج الإمام أبي الوليد في الكتاب من حيث المبنى والاستنباط الفقهي.

- بيان علاقة أصول الفقه بعلوم اللغة عن طريق دراسة بعض مباحث الأمر في الكتاب الموسوعي (**إحكام الفصول في أحكام الأصول**). للعالم الموسوعي أبي وليد الباجي.
- إبراز أهمية دلالة صيغة الأمر على الحكم الشرعي في المسائل الفقهية.

أهمية الدراسة: إنّ علمَ أصول الفقه أهم العلوم الموصلة لمعرفة أحكام الله عزّ وجلّ، إذْ هو العلم الذي قال فيه الإمام الغزالي- رحمه الله: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع"، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فقد نالت كتب كثيرة حظا من الدراسة الوافية مما جعلها سهلة ميسرة أمام طلبة العلم للاستفادة منها، وفي هذا الإطار فإنّ كتاب أحكام الفصول للباجي يعتبر بلا شكَّ من أحسن ما كتب من مصادر الفقه المالكي بالإضافة إلى كثرة الفوائد التي اشتمل عليها هذا الكتاب من فنون مختلفة تتعلق بالحديث سندا ومتنا، وبعلوم اللغة نحوا وصرفا، وبالبيان بلاغة وأدبا وغيرها، فالإلمام باللغة العربية يتطلب إجادتها، وفهم تراكيبها ومعرفة معانيها ودلالات ألفاظها، ولما كانت دلالات الألفاظ على هذا القدر من الأهمية، والتي لابدّ من معرفة مقاصدها وأصولها، فلم تخلُ كتب أصول الفقه على وجه الخصوص من مبحث الأمر، إذ أَنَّهُ يُعَدُّ أَحَدَ أهم موضوعاته، وأهم ركائزه، وأساسياته؛ لذلك تناولنا مبحث دلالة الأمر على وجه الخصوص بالدراسة. وفي هذا يقول الإمام السرخسي: "أحقُّ ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأَنَّ معظم الابتلاء بهما أو بمعرفتهما تتمُّ معرفةَ الأحكام، ويَتَميز الْحَلَالُ مِن الْحَرامِ، وهُمَا مَدارِ التَّكْلِيفِ، وإليهِما يَرْتَكِزُ"(السرخسي،1993،1، 11/1)

وتظهرُ أهميةُ هذا البحث أيضا كون الإمام الباجي من أكبر فقهاء المالكية، وله تأليفات كثيرة في الفقه وأصوله، فللإمام كنوز أصولية وفقهية في كتبه، ومنها كتابه إحكام الأصول ميدان الدراسة، فهذه الدراسة ستبين مكانة أبي الوليد الباجي العلمية ومقدرته اللغوية والفقهية، وستظهر أهمية دلالة صيغة الأمر في فهم واكتشاف الأحكام الشرعية، كما أنها ستفتح الباب أمام دارسي النحو واللغة لعمل مزيدا من الأبحاث التي تعالج القضايا المشتركة بين علمين كالنحو وأصول الفقه.

منهج الدراسة: استخدمت الدراسةُ المنهجَ الوصفي التحليلي، فهو يُنَاسِبُ طبيعة الْبحثِ التي تحتاجُ إلى وصفِ الظّاهرة ومن ثَمَّ تحليلها.

حُدود الدراسة: ستقتصر هذه الدراسة على ثلاثة مطالب من مسائل الأمر فقط (الأمر له صيغة خاصة، ودلالة الأمر المطلق المجرد عن القرينة على الوجوب، ودلالة الأمر المطلق على التكرار) في كتاب (إحكام الفصول في أحكام الأصول) لأبي وليد الباجي.

الدراسات السابقة: حقيقةً لقد دُرِسَ كتاب (إحكام الفصول في أحكام الأصول) من عدة جوانب، وقُدمَّتْ حوله العديدُ من الدراسات، مِنْها ما تناولت منهجية الباجي في كتابه، واختيارات الباجي، وكذلك اختلاف المذاهب في مسألة ما، حيث يُعَدُّ هذا الكتاب موسوعة خلافية تضمنت أراء العديد من الفقهاء، كما أنَّ مبحث الأمر دارت حوله العديد من الدراسات الأصولية، لكن لم أجد دراسة سابقة – فيما أعلم- درست دلالة الأمر بين اللغة

وأصول الفقه عند الباجي في كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول، ومن الدراسات السابقة حول هذا الموضوع:

- أبو الوليد الباجي حياته ونشاطه العلمي، إعداد: مصباح نواري ورشيد ناقوص، إشراف: واعظ نويرة، 2020م.
- أبو الوليد الباجي وأراؤه الأصولية في مباحث الكتاب والسنة والإجماع حسب تبويب إحكام الفصول مع تطبيقها على كتاب الطهارة من شرحه المنتقى، رسالة ماجستير، نور الدين صغيري، إشراف: حمزة حسين، 1994م.
- الأمر والنهي عن الإمام الباجي وتطبيقاتهما من خلال المنتقى شرح موطأ الإمام مالك رضي الله عنه، عبد العزيز الدغمي، 2023م/ مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المغرب.
- الأمر الأصولي والتحقيق فيه، فاضل عبد الواحد، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد 1، 1973م.
- الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين، محمد بن ناصر الشتري، الرياض، مطابع الفرزدق/ 1988م.
- الآراء الأصولية في الأمر والنهي والعام والخاص، فهد سعد الجهني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1996م.
- صيغة الأمر عند الأصوليين حقيقتها واستعمالاتها، علي بن سعد، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، العدد: 12، 2000م.

هيكلية البحث: اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مقدمة ومبحثين، احتوت المقدمة على مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها والمنهج المتبع، وحدودها وهيكليتها ومن تمّ:

- **المبحث الأول التمهيدي: يشمل التعريف بالإمام أبي وليد الباجي وكتابه، وينقسم إلى مطلبين:**
- المطلب الأول: التعريف بالإمام الباجي (اسمه، نشأته، رحلاته العلمية، منزلته العلمية، بعض مؤلفاته).
- المطلب الثاني: التعريف بالكتاب، وطريقة تقسيمه لمباحثه، والمنهجية المتبعة في عرض المباحث).
- **المبحث الثاني: مسائل الأمر وما يترتب عليها من أحكام فقهية، وينقسم إلى ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: مسألة الأمر له صيغة خاصة وأقوال العلماء فيه، ورأي الباجي فيها
- المطلب الثاني: مسألة الأمر المجرد عن القرينة ودلالته على الوجوب عند الجمهور، ورأي الباجي فيها.
- المطلب الثالث: مسألة تكرار الأمر يقتضي تكرار المأمور، ورأي الباجي فيها.

وأخيراً: ذكرنا خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ومن ثمَّ قائمة المصادر والمراجع التي استفاد منها البحث.

- **المبحث الأول التمهيدي: يشمل التعريف بالإمام أبي وليد الباجي وكتابه، وينقسم إلى مطلبين:**
- **المطلب الأول:** التعريف بالإمام الباجي (اسمه، نشأته، رحلاته العلمية، منزلته العلمية، بعض مؤلفاته).

- اسمه ونسبه: هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي، أبو الوليد، والتجيبي نسبة لقبيلته، والباجي نسبة لمدينة باجة بالأندلس (الزركلي، 2002، 123/3)
- ولادته ونشأته: ولد عام 403ه على الأرجح في مدينة بطليوس، وكان والداه من أهل العلم والصلاح والتقوى، ونال أبو الوليد حظه من التربية الحسنة والأخلاق العالية، وتعلَّم عند أسرته حتى بلغ الثالثة والعشرين من عمره، ثم رحلَ لطلبِ العلم إلى المشرق، وتولى أبو الوليد قضاء مواضع من الأندلس، كقضاء كريولة.
وقد توفي رحمه الله بالمرية ليلة الخميس وهي ليلة تسعة عشر من رجب سنة أربع وسبعين وأربع مائة (العياض، د.ت، ص72)

رحلاته العلمية: بدأ أبو الوليد حياته العلمية في الأندلس على أيدي علمائها، ولما بلغ الثالثة والعشرين سَافرَ خارج الأندلس لطلب مزيدٍ مِن الْعلمِ، فكانت أولُ رحلاتِهِ إلى الْحِجَاز، ثمَّ رَحَل إلى بغداد وأقَام فيها ثلاث سنين يَدْرسُ الْفقه وعَلْم الْحَديثِ، ومَنْهَا رَحَلَ إلى الشَّام، ثُمّ مصر، وقد التقى في رحلاته هذه التي بلغت ثلاثة عشر سنة مع علماء أجلّاء، وسمع منهم، فأخذ منهم العلوم والأدب، وعاد إلَى بلاده بعد هذه السنوات الطويلة فقهيا وأصوليا ومحدّثا، ومناظرا وشاعرا ومتكلما(المراغي، 1947،ص221).

منزلته العلمية: بَلَغَ الإمامُ الباجي بين فقهاء عصره منزلةً عظيمةً في كُلِّ الفنون التي درسها خلال رحلاته العلمية، حيث جالس الفقهاء والعلماء من شتى البلدان مما أكسبهُ الملكةُ الفقهيةُ الأصوليةُ، فقدْ أثْنَى عليه كثيرٌ مِن الْعُلماء، فهذا الإمام القاضي عياض في ترتيب المدارك يقول: "كان أبو الوليد رحمه اللهُ فقيها نظّارا محققا راوية محدثا متكلما أصوليا فصيحا شاعرا مطبوعا حسن التأليف، متقن المعارف، له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة جليلة، ولكن أبلغ ما كان فيها في الفقه واتقانه"(عياض، د.ت، 72)، وقال عنه ابن حزم الظاهري: "لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد" (المراغي،223) ، ومدحه الإمام السيوطي بأنَّهُ: "الفقيه الأصولي المتكلم المفسر الأديب الشاعر" (المصدر السابق)

ومِنْ مُؤلفاته: المنتقى في شرح الموطأ، وكتاب التعديل والترجيح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، وكتاب التسديد في معرفة طريق التوحيد، وكتاب الحدود وكتاب تفسير

المنهاج في ترتيب طرق الحجاج، وسنن الصالحين وكتاب سبيل المهتدين وغير ذلك (الباجي، 2003، ص12).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب أحكام الفصول، وطريقة تقسيمه لمباحثه والمنهجية التي اتبعها المؤلف في عرض هذه المباحث.

- **التعريف بالكتاب**: يعتبر هذا الكتاب من الكتب القيمة النفيسة في علم أصول الفقه، فهو لا غنى للباحث عنه، فذكر الباجي في مقدمة الكتاب السبب الباعث على تأليفه، فقال "... أمّا بعد، فإنّك قد سألتني أنْ أجمع لكَ كتابا في أصول الفقه يشتمل على جمل أقوال المالكيين، ويحيط بمشهور مذاهبهم، وبما يعزى من ذلك إلى مالك – رحمه الله-وبيان حجة كل طائفة، ونصرة الحق الذي أذهب إليه وأعول في الاستدلال عليه، مع الإعفاء من التطويل المضجر، والاختصار المجحف..." (الباجي، 1998، ص44)
- **طريقة تقسيمه لمباحث الكتاب:** أشار أبو وليد الباجي في مقدمته بشيء من الإيجاز إلى طريقة تقسيمه لمباحث كتابه، فقسَّم كتابه هذا إلى أبواب وفصول ومسائل، وابتدأه بفصلين مهمين:

أولهما: في بيان الحدود التي يُحتاج إليها في معرفة الأصول، فوضَّحَ فيه المصطلحات المستعملة في هذا العلم.

وثانيهما: في بيان الحروف اللغوية التي تدور بين المتناظرين، وتناول مواضع الحروف التي لها علاقة في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

- **منهجية الباجي في عرضه لمباحث كتابه**: المؤلف لم يشر إلى المنهجية التي اتبعها في عرض مباحثه، ولكن عند الاطلاع على هذا الكتاب يمكن القول أنَّه انتهج النهج التالي:

– الدقة في اختيار العناوين، فعناوينه واضحة نحو: فصل في بيان الحدود التي يحتاج إليها في معرفة الأصول، وفصل في بيان الحروف التي تدور بين المتناظرين، وباب في أدلة الشرح...

– التمهيد للموضوع في الغالب يكون بمقدمة يندرج تحتها بيان الأقسام.

– يرجع في كلّ فن من الفنون إلى أصحابه، فمن مصادره اللغوية التي نقل عنها الخليل، وسيبويه، والأخفش، والرماني، وابن جني وغيرهم.

– ساق أقوال المالكية والحنفية والشافعية، وفي بعض الأحيان الحنابلة والظاهرية والمعتزلة والشيعة والخوارج وينسبها الى قائليها.

– يعرض المسألة ويصدرها عادة بقوله، وقد يصدرها بقول آخر.

– يستدل على صحة ما ذهب إليه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس واللغة.

– يذكر المذاهب وأقوال العلماء في بداية المسائل الخلافية وبعد مناقشتها يذكر رأيه في المسألة.

- تارة يجمع أكثر من مسألة في مسألة واحدة كحديثه عن مفهومي الصفة واللقب، وقد يقسم المسألة الواحدة الى أجزاء كالكلام على دلالة صيغة فعل الأمر – موضوع البحث.
- يتجنب التكرار في كثير من الأحيان، فمثلا عند حديثه عن السنة قال: "السنة الواردة عن النبي–صلى الله عليه وسلم_ على ثلاثة اضرب: أقوال وافعال وإقرار، فأمّا الأقوال فقد تقدم القول فيها في الكتاب، والكلام ههنا في الأفعال..." (الباجي،1989، ص222)
- ذهب الباجي في كتابه مذهب التحقيق والتصحيح وأحيانا التفصيل، وهذا يدل على أنّ له اختيارات خاصة به.
- **المبحث الثاني: مسائل الأمر وما يترتب عليها من أحكام فقهية، وينقسم إلى ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: مسألة الأمر له صيغة خاصة وأقوال العلماء فيه، ورأي الباجي فيها

الأمْرُ، لغةً: هو نقيضُ النّهي، مِنْ أمَرَه بهِ، وأمَرَهُ، وأمَرَهُ إيّاهُ، يأمُرُهُ أمْراً، وإمَاراً، فأْتمَرَ، أي: قَبِلَ أمْرَهُ، وهو بمعنى الطّلبِ، ويُجْمَعُ على أمُورٍ، وأوامِر" (ابن منظور، 2009، 30/4)، (الفيومي، د.ت، 22/1)

والأمْرُ في اللغةِ يأتي جامداً ومشتقّاً، فالْجامدُ: يُجمَع على أمُور، تقولُ: أمْرُ زيْدٍ مُستقيمٌ، أي: فعلُهُ وحالُهُ، والْمشتقُّ: يُجمَع على أوامِر، تقولُ: أمرتُ زيْداً بالقراءة، أي: قلتُ له: أطلبُ منك القراءةَ، وهو في الحالين، له دلالتان، هما: الفعل والقول، وكلامُنا سيكونُ في الثاني، لا الأول، الدّالّ على معنى الطلب، لأنّهُ المقصودُ بهذا الباب.

أمّا في اصطلاح اللغويّين، فقد قيل في حدّه، أقوالٌ، منها:

- قول ابن يعيش(643هـ): هو "طلبُ الفعلِ بصِيغةٍ مخصوصة"(ابن يعيش، 2001، 249/4).
- قول ابن الحاجب(646هـ): هو "صِيغةٌ يُطلَبُ بها الفعلُ من الفاعل المُخاطَب، بحذف حرفِ المضارعة" (ابن الحاجب، د.ت، ص46).
- قول ابن حمزة العلويّ(749هـ): هو "صيغةٌ تَستدْعِي الفعلَ من جهة الغيرِ على جهة الاستعلاء مع الإلزام" (العلوي،1914، 28/3).

فالأمْرُ عند اللغويّين هو أُسلوبٌ من أساليبِ الإنشاءِ الطّلبيّ الّتي تشملُ: الأمْرَ، والنّهيَ، والدّعاءَ، والالتماسَ، والنّداءَ، والتمنّيَ، والترجّيَ، والاستفهامَ، والعَرْضَ، والتحضِيضَ، والنّداءَ (سيبويه،1988م،144/1)،(ابن السراج، د.ت، 174/2)، (ابن هشام، 1985، 300/1) وما يهمُّنا هُنا من أساليب الطّلب: الأمْرُ، والدّعاءُ، والالتماسُ، لاشتراك الأنواعِ الثّلاثةِ في المفهوم، إذ الْجامعُ بينها هو الأمْرُ، وهي تختلفُ في المِصْداقِ، من حيثُ إنّ الأمْرَ هو الطّلبُ الصّادرُ من العالي إلى الدّاني، وهو مفهومٌ عامّ يَصلُحُ للانطباق على أفراده المُتعدّدة من الصّيغ الأمْريّة المُختلفة.

والخلاصة: أنّ الأمرَ يعني الطّلبَ، بصيغةٍ قوليّةٍ، سواء كان ممن هو عالٍ حقيقةً، أم مُستعلٍ مجازاً، فكلّها مداليلُ صادقةٌ على معنى الأمْر الحقيقيّ، بحسب أقوالِ أعلامِ أهلِ اللغةِ،

واعلم أنّ هناك فرقا بين العلو والاستعلاء، فالعلو: هو أن يكون الأمر أعلى رتبة من المأمور في الواقع، والاستعلاء: هو الطلب على وجه الغلظة وإظهار التعاظم (ابن الإمام،1998، ص676)، فالعلو: صفة للمتكلم، والاستعلاء صفة للكلام (الإسنوي، د.ت، 146/2)، والأمْرَ عند اللّغويين يأتي على صيغٍ مُتعدِّدةٍ:

1. أفعال، نحو: فعل الأمْر(ادرس)، والمضارع المُقترن بلام الأمْر، نحو: (ليدرس).
2. أسماء أفعال، نحو: قول المؤذن: "حيَّ على الصلاة حي على الفلاح" (حي) اسم فعل أمر بمعنى هلموا وتعالوا. (مسلم، د.ت، باب الصلاة، حديث رقم 503)
3. مصادر نائبة عن فعل الأمْر، نحو: (اجتهاداً في سبيل النجاح)، أي: اجتهدْ في سبيلِ النجاح.
4. جملة خبريّة تضمَّنتْ معنى الأمْر، نحو قوله تعالى:(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)البقرة:233 فإنها جملة خبرية، ولكنَّها مستعملة في أمر الوالدات بإرضاع أولادهنَّ.

قال الآمدي: "صيغة الأمر حقيقة فيه إذا وردت مطلقة عارية عن القرائن" (الآمدي، 2005، 159/2)، وقد اتفق الأصوليون على إطلاقها على خمسة عشر اعتبارا (الغزالي، د.ت، 417/1) منها: الوجوب، والندب، الإرشاد، الإباحة، التأديب، الامتنان، التهديد، الإكرام، الإنذار، التسخير، التعجيز، الإهانة، الدعاء، والتمني، وغيرها، ولكنْ اختلف الأصوليون في هلْ للأمر صيغة خاصة تدل عليه على ثلاثة مذاهب:

أولها: ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنّ للأمر اسم للصيغة الدالة على الطلب، وبه قال الشيرازي ونسبه للجمهور (الزركشي، 1992، 352/2).

ثانيهما: قال بعض الفقهاء أنّه مشترك بين القول والفعل (المحبوبي، 2006، ص103).

ثالثهما: قال القاضي أبو بكر وجمهور المعتزلة أنَّه لا صيغة له (الزركشي،234/2)

بينما رأى الباجي أنَّ للأمر صيغة خاصة به، ونسبه إلى المالكية والشافعية والحنفية فقال: "الأمر له صيغة تختصُّ به، وهذا قول عامة أصحابنا وأصحاب حنيفة والشافعي، واستدلّ على ذلك بقوله: "والدليل على ما نقوله أنّ هذا إنّما يؤخذ من أهل اللسان وأرباب هذا الشأن، وقد قسموا الكلام أقساما فقالوا: "أمر ونهي وخبر واستخبار، فالأمر قولك (افعل) والنهي قولك (لا تفعل)، والخبر قولك: (زيد في الدار)، والاستخبار قولك: أزيدٌ في الدار" (الباجي، 1989،ص190)، ولم يشترطوا في شيء من هذه المعاني قرينة تدلُّ على المراد بها، فدلَّ ذلك على أنَّ الصيغةَ بمجردها تدلُّ على ذلك" (الباجي، ص191)، فصيغ الأمرِ يُقْصَدُ بِهَا عند الجمهور وغيرهم: الألفاظ التي تستعمل في لغة العرب، ويستفاد من مفهومها الأمر، وهي صيغة (افعل) وما يقوم مقامها، كالمضارع المقرون بلام الأمر كقوله تعالى: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ) الطلاق:7، وقوله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) البقرة:185، وكالمصدر النائب عن فعل الأمر كقوله تعالى: (فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) محمد:7، وكاسم الأمر كصه بمعنى اسكت، كقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ) المائدة:،105 عليكم: اسم فعل أمر بمعنى الزموا.34

المطلب الثاني: مسألة دلالة الأمر المجرد عن القرينة على الوجوب، وأقوال العلماء فيها، ورأي الباجي فيها.

تعريف الدلالة لغة واصطلاحا: الدلالة لغة: دلَّ يدلُّ إذا هدى، دللت بهذا الطريق دلالة: أي عرفته (الأزهري، 2001، 38/14)، ودلّ على الشيء يدلّ دالا ودلالة فاندلّ: سدّده إليه (ابن منظور، 2009، 34/11).

الدلالة اصطلاحا عند علماء اللغة: هي ما يمكن أنْ يستدلُّ به، بخلاف الاستدلال؛ لأنه طلب الشيء من جهة غيره، فالاستدلال فعل المستدل" (أبو هلال العسكري، د.ت، ص67)

وعند علماء الأصول: هو كون الشيء يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. (الجرجاني، 2003، 104/1)

لم يختلف أهل الأصول في أنَّ لصيغة الأمر وجوها كثيرة منها الوجوب والندب والإرشاد والدعاء، حيث ذكر لها الغزالي خمسة عشر وجها ينظر: (الغزالي، د.ت، 418/1)، ولكن اختلفوا في مقتضى هذه الصيغة إذا تجردت من القرائن هل تفيد الوجوب أو لا، وذهبوا في ذلك مذاهب عدة ذكرها الباجي في كتابه فقال: "إذا ثبت أنّ لفظة (افعل) تدلُّ بمجردها على الأمر، وثبت أنّ الأمر يدخل تحته الإيجاب والندب فإنه يدلُّ بمجرده على الإيجاب، وإنّما يصرف إلى الندب بقرينة تقترن به، وبه قال القاضي أبو محمد والشيخ أبو تمام وغيرهما من أصحابنا، وهو مذهب الفقهاء، وقال القاضي أبو بكر: يتوقف ولا يحمل على أحد محتمليه إلَّا بقرينة تدلُّ على المراد (الباجي، 1989، ص197).

ثُمّ ذكر أصحاب المذهب الثاني فقال: " وذهب أبو الحسن بن المنتاب المالكي إلى أنّ الأمر يحمل الندب بمجرده، وإليه ذهب أبو فرج، وحكاه القاضي أبو محمد بن الشيخ أبي بكر الأبهري أنّ أوامر الباري تعالى على الوجوب وأوامر النبي صلّى الله عليه وسلم على الندب دون تفصيل، والمشهور عنه ما قدمناه من أنّ ظاهره الوجوب" (الباجي، ص 197)

نفهم من قول أبي الوليد السابق أن علماء الأصول ذهبوا في ذلك على مذاهب عديدة أشهرها هذه المذاهب:

أولها: ذهب جمهور العلماء على أنّ صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن تكون للإيجاب، ونسب إلى الأئمة الأربعة.

ثانيهما: أنّ صيغةَ الأمرِ المجردة عن القرائن حقيقة في الندب مجاز في غيره وبه قال: بعض المالكية كابن المنتاب وأبي الفرج، وهو قول عامة المعتزلة كأبي هشام.

ثالثهما: يذهب إلى التوقف في معنى صيغة افعل حتى يرد دليل أو قرينة تدل على المعنى المراد، ونسب هذا المذهب إلى أبي موسى الأشعري والغزالي (الآمدي، 2005، 144/2).

ورأى الباجي أنّ دلالة الأمر المطلق المجرد من القرينة يدلُّ على الوجوب، يقول القاضي أبو علي: "إذا ورد الأمر متعريا عن القرائن اقتضى وجوب المأمور" (الطوسي، 1997، 1/

224) حيث استدلّ أبو الوليد بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) الأنفال:24، فقال الباجي: "فتوعد تعالى بالعذاب الأليم على مخالفة أمره، وذلك دليل واضح على وجوب أمره" (الباجي، ص196)، ومن السنة استدل الباجي أيضا بأحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "إذَا ثُوب للصَّلاةِ فَلَا تَأْتُوها وأنتم تَسْعُون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصّلوا وما فاتكم فأتموا، فإنَّ أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة" (مسلم، د.ت، حديث رقم 602)، يقول الإمام الباجي: "وقوله فما أدركتم فصّلوا يقتضي الوجوب في الدخول مع الإمام في الهيئة التي يوجد عليها ولا يشاغل بإعادة ما فَاتَ مِنْهَا" (الباجي، ص196)، وقول النبي –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لأبي سعيد بن المعلى لمّا دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه: مالك دعوتك فلم تجب؟ أما سَمِعْتَ قول الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم)الأنفال:24، (البخاري، 2003، الحديث رقم 4474) فقال الباجي: "إنّ عتبه وتوبيخه له على ترك إجابته لدليلٌ عَلَى أنّ مجرد الأمر يَقْتَضِي الْوجُوب" (الباجي، ص197).

والدليل مِن جهة الإجماع على أنَّ الأمر المطلق إذا خلا من القرائن دلَّ على الوجوب: أنَّ الأمة في جميع الأعصار مجمعة على الرجوع في جميع العبادات، وتحريم المحرمات إلى قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)الجن:20 ،و قوله: (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى) الإسراء:32 وقوله: (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)البقرة:188، فثبت بذلك اتفاقهم على أنّ ظاهر الأمرِ الوجوب فإنْ قالوا: إنّ الأمة أَجْمَعَتْ عَلَى ذلك لقرائن اقترنَتْ بِهَا عَلَى الْوجُوب، فالجواب: إنّ القرائن أنّما تكون من صاحب الشرع، ونَحْنُ نَرى اليوم الأمة مجمعة على الرُّجُوع إليها في الوجوب مع عدم القرائن " (الباجي، ص197)، وكذلك أهل اللسان فرّقُوا بين السؤال والأمر فقالوا: إذَا قال لمن دونه (افعل) فهو أمر، وإذا قال لمن هو فوقه (افعل) فهو سؤال، ولو لم يكن الأمر يقتضي الوجوب لما كان لهذه الفرق معنى، ولما جازت التفرقة بينهما (الشيرازي، 2006، ص30).

فلو أمعنا النظر في المذاهب السابقة والأدلة التي استدلّ بها أبو الوليد من الكتاب والسنة والإجماع، واختياره أنَّ الأصل في صيغة الأمر الوجوب لوجدنا أنّ:

- الوجوب أقرب الى باب العبادات من باب المعاملات.
- فمذهب القائلين بالندب أولى من باب التوسعة والا فباب العبادات الوجوب وباب المعاملات الندب والاباحة، فهي مبنية على السعة والتخيير، والله أعلم.

فإنْ قيل: هل صيغة (افعلْ) تدلُّ على نفس ما تدلُّ عليه كلمة (الوجوب)، فتكونان مُترادِفَتينِ؟

أُجيبَ: بأنّهما: (ليستا مُترادفتين، وإلّا لجاز أنْ نستبدل أحدهما بالأخرى، وما دام هذا الاستبدالُ غيرَ جائزٍ نعرفُ أنّ صيغة الأمْر تدلُّ على معنىً يختلفُ عن المعنى الذي تدلُّ عليه كلمة الوجوب) (الشاشي، 2003، ص34)، بمعنى أنّ دلالة صيغة (افعلْ) على الطلب الوجوبيّ، هي المعنى الحقيقيّ للصيغة في أصل الوضع، حتى تَرِدَ القرينة، فتصرفها عن معناها الحقيقيّ، إلى معانٍ مجازيّة، تُفهمُ من السّياق.

المطلب الثالث: مسألة الأمر المجرد هل يقتضي التكرار، ورأي الباجي فيها:

الأمر نوعان: أحدهما: مطلق، والثاني: مقيد، والأمر إمّا أنْ يكون مقيداً بالمرة أو بالتكرار أوْ يكون مقيداً بشرط أو بصفة، والأمر المطلق لم يتقيد بالمرة أو بالتكرار ولا بشرط أو بصفة.

إنَّ صيغة (افعل) لا تدلُّ بمادتها ولا بهيأتها على المرة ولا على التكرار، فهي لا تدلّ إلا على طبيعة الطلب نفسه، ودلالتها على المرة أو التكرار إنّما تُسْتفادُ من دال آخر غير المادة والهيئة (الشاشي، ص35)، وهذا يعني أنّ المرة والتكرار خارجتان عن مدلول صيغة (افعل) في أصل الوضع بوجيهيها، فيقول السيد لعبده: "(أكْرِمْ زَيداً) هو الطلب نفسه، من دون مرة ولا تكرار، فقولنا: (اضْربْ) هو مختصر: (أطلبُ منكَ الضربَ)، والضرب: اسم جنس يشمل القليل والكثير، فلا دلالة للصيغة على المرة أو التكرار لا ظاهرا ولا باطنا (المحبوبي، 2006، ص197)، فإذا وردت صيغة (افعل) مجردة عن القرائن أتقتضي فعل المأمور مرة واحدة أم مرات؟

أجيب بأن الأصوليين مختلفون على مذاهب، وسبب الخلاف يرجع إلى أنّ النصوص الشرعية سواء كانت في القرآن أو السنة النبوية وجدت بينها الأوامر أحيانا يُراد بها المرة الواحدة، وأحيانا يراد منها التكرار، فهل هو حقيقة فيهما أو في أحدهما؟ مثال ما أريد به المرة كالحج والعمرة، ومثال ما أريد به التكرار، كالصلاة والزكاة؛ لذلك اختلف العلماء على مذاهب ذكرها الباجي في الأصول بقوله: " الأمر المجرد لا يقتضي التكرار في قول عامة أصحابنا، وحكاهُ القاضي أبو محمد عن مالك، وبه قال أبو تمام وأبو الطيب الطبري وأبو إسحاق الشيرازي، وقال بعض أصحاب الشافعي: يقتضي التكرار، وبه قال من أصحابنا محمد بن خويز منداد، وأبو الحسن بن القصار" (الباجي، ص202)، ومن قول الإمام أبي الوليد السابق تبين أنَّهُ اختار عدم التكرار، واستدلّ على صحة ما ذهب إليه من كون الأمر المطلق دالاً على المرة الواحدة بقاعدة لغوية مفادها أنّ حذف متعلق الأفعال المثبتة يفيد الإطلاق، حيث قال: " أنّ قوله (صل) أمر وقوله (صلى) خبر عنه، ثم ثبت وتقرر أن قوله (صلى) لا يقتضي التكرار، فكذلك قوله: (صل) دليل ثانٍ، وهو أنّ من حلف ليفعلنَّ كذا برَّ بفعل مرة واحدة، فلو كان الأمر يقتضي التكرار لما برّ إلا باستدامة الفعل، وكذلك لو كان وكيلا على طلاق امرأته لاقتضى ذلك طلقة واحدة، فلو كان الأمر يقتضي التكرار لكان له أنْ يطلق ما يملك الزوج من الطلاق" (الباجي، ص202)، ثم ذكر الدليل الذي اعتمده من رأى بضرورة التكرار، وردَّ عليهم الباجي بوجود قرينة تصرفه فقال: " أمّا هم فاحتج من نصر قولهم في هذه المسألة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنّه قال في شارب الخمر (اضربوه) فكرر عليه الضرب ولو لم يكن مقتضى الأمر التكرار لما كرروا الضرب، والجواب أنهم حملوا اللفظ على التكرار بقرينة اقترنت باللفظ من شاهد الحال؛ لأنّهم علموا أنّ قصده الردع والزجر وأنّ ذلك لا يحصل إلا بالتكرار للضرب، وخلافنا في الأمر المتجرد عن القرائن (الباجي، ص202)، ويقول ابن القصار في مقدمته: "وعندي أن الصحيح هو أنّ الأمر إذا أطلق يقتضي فعل مرة، وتكراره يحتاج إلى دليل".(ابن القصار،1999، ص132).

وأظنُّ أنّ الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول لخصّ هذه المسألة بقوله: "والحاصل أنّه لا دلالة للصيغة على التكرار إلّا بقرينةٍ تفيدُ وتدلُّ عليه فإنْ حَصَلَتْ حصَلَ التّكْرارُ، وإلّا فَلا يتمُّ استدلال المستدلين عَلى التكرار بصورةٍ خاصة اقْتَضَى الشّرعُ أوْ اللغة أنَّ الأمرَ فيها يفيدُ التكرارُ؛ لأنَّ ذلك خارج محل النزاع إلّا في مجرد دلالة الصيغة مع عدم القرينة، ثم قال: "والتطويل في مثل هذا المقام بذكر الصور التي ذكرها أهل الأصول لا يأتي بفائدة" (الشوكاني،2003، 1/ 259).

والخلاصة: أنّ مدلول الصيغة لا يدلّ على المرة أوْ التكرار، وإنّما يُسْتَفادُ ذلك من خلال القرائن والقيود المصاحبة للصيغة، وهي قيود من خارج الصيغة، لا مِنْ داخلها، وهذا يعني أنَّ الأمر المطلق لا يفيد التكرار، بل هو لطلب الفعل مطلقا، فاللغويون قالوا بعدم وجود فرق بين صيغتي (يفعل)، و(افعل)، إلّا بكون الأولى خبراً والثانية إنشاء، وإنّ قولنا: (يفعل)يتحقق مقتضاه بتمامه مرة واحدة، فكذا في الأمر (الرازي، 1992، 144/1).

الخاتمة وأهم النتائج.

وبعد أنْ منّ اللهُ – تعالى-عليَّ وأنهيتُ هذا البحث فإنّي أضعُ بين أيديكم أهم النتائج التي توصلت إليها:

- هناك ارتباط وثيق بين أصول الفقه وعلوم اللغة باعتبار اشتراكهما في موضوع ومادة بحث واحدة، مما يقتضي التعاون والتكامل فيما بينهما.
- أنّ الباجي قد تبع منهج المتكلمين في تحرير المسائل، فيعرض القول، ثم يذكر دليله، ويورد الأقوال المعضدة له والمعارضة، ومن ثمَّ يرد عليهم، ويذكر رأيه الخاص في المسألة.
- حوى هذا الكتاب على آراء نفيسة لعلماء المالكية: كآراء ابن خوير منداد والقاضي عبد الوهاب.
- اهتمّ الأصوليون ومنهم الباجي بالكلام عن الأمر والنهي في كل منهما؛ لأنهما أساس التكليف، فلا تكليف إلّا بأمر أوْ نهي صريحين.
- الأمر من الأساليب الإنشائية، ويفيد حقيقة الإلزام، أمَّا في المجاز يُرادُ به أغراض أخرى تفهم من السياق.
- لم يذكر الباجي تعريفا للأمر في هذا الكتاب.
- يرى أبوليد الباجي-رحمه الله-أنّ للأمر صيغة خاصة به، واستدلَّ على قوله مِنْ أهلِ اللغة حيثُ قَال: "الدليل على ما نقولُ يُؤخذُ مِنْ أهلِ اللسان فَقَدْ قَسّمُوا الكلامَ أقْسَامًا: أمراً، ونهياً واستفهاماً. فالأمر قولك: (افعلْ، والنهي قولك: لا تفْعَلْ).

- دلالة الأمر المطلق عند الباجي – رحمه الله-تفيد الوجوب، ونسب ذلك للمذاهب الأربعة، واستدلّ على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وأهل العلم، واتفق في ذلك أيضا مع اللغويين.
- احتجّ في كثير من الأحيان بآراء أهل اللغة، وتنويهه بضرورة الرجوع إليهم.

- يرى الإمام الباجي أنَّ الأمر المطلق العاري عن القرينة لا يدلُّ على التكرار، واستدلّ على ذلك بقاعدة لغوية مفادها أنَّ حذف متعلق الأفعال المثبتة يفيد الإطلاق.
- لم يعن اللغويون عند دراستهم لدلالة الأمر بدلالته على المرة أو التكرار أو الفور أو التراخي، وهذا راجع إلى أنهم يرون أن دلالة الأمر ذاتها خالية من القيود في أصل الوضع، وهم في ذلك يختلفون مع الأصوليين الذين عنوا بدلالات أخرى للأمر تدلُّ عليها الصيغة، وهذا يدلُّ على أنّ الدراسة الأصولية أعمق وأوسع من الدراسة اللغوية؛ لأنّهم يستنبطون الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية التي لها دلالات كثيرة.
- وأخيرا أوصي طلبة العلم بضرورة دراسة الأبواب والفصول التي احتواها هذا الكتاب بشكل مفصل، ومنفصل، وإخراج الدرر اللغوية الفقهية منها.
- احتوى هذا الكتاب على العديد من الآراء المنفردة للعديد من العلماء يمكن أن يُفْرَد لها مبحثا خاصّا كآراء ابن خوير المنداد وغيره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله.

قائمة المصادر والمراجع.

- الآمديّ، سيف الدّين أبي الحسن علي بن أبي علي محمد، 2005م، ***الإحكام في أصول الأحكام***، ط5، تحقيق: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.
- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي محمد،2003م، ***منتهى السول في علم الأصول***، ط1، تحقيق وتعليق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن حسن الشافعي، **نهاية السّول في شرح منهاج الأصول**، (د.ت)، مع حواشيه المفيدة المسمّاة (سُلّم الوصول لشرح نهاية السول)، لمحمد بخيت المطيعي، عالم الكتب.
- ابن إمام، محمد بن عبد الرحمن الكاملية، 1998م، ***مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول*** (شرح المنهاج للبيضاوي) دراسة وتحقيق: فتحية بنت عبد الصمد، (أطروحة دكتوراه) ج1، جامعة أم القرى، السعودية
- ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الأسنوي المالكي، (د.ت)، ***الكافية في علم النحو***، تحقيق: صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب، القاهرة.
- ابن السرّاج، أبو بكر محمد بن سهل النّحويّ البغداديّ، (د.ت)، ***الأصول في النّحو***، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، 1999م، ***مقدمة في أصول الفقه***، ط،1، تحقيق: مصطفى مخدوم، دار العلمية، الرياض، السعودية.

- ابن منظور، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي المصري، 2009. ***لسان العرب***، ط2، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن هشام الأنصاري، جمال الدين بن يوسف ابن أحمد، 1958، ***مغني اللبيب عن كتب الأعاريب***، ط5، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، إيران.
- ابن يعيش، موفق الدين أبو البقاء يعيش بن علي الموصلي، 2001م، ***شرح المفصّل***، ط1، تحقيق: أميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، د.ت، ***الفروق اللغوية***، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم، القاهرة، مصر.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، 1989م، ***إحكام الفصول في أحكام الأصول***، ط1، تحقيق ودراسة: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، 2000م، ***كتاب الحدود في الأصول***، ط1، تحقيق: نزيه حمّاد، دار الأفاق العربية، القاهرة، مصر.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل،2006م، ***صحيح البخاري***، ط1، دار إحياء التراث الغربي، بيروت، لبنان.
- الحنبلي، لمحمّد بن محمد بن أمير الحاج، 1996م، ***التقرير والتحبير على تحرير الكمال***، ط1، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجرجاني، الشريف علي بن محمد،2003م، ***التعريفات***، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، 1992، المحصول ***من علم أصول الفقه***، ط2، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، ***1992 البحر المحيط في أصول الفقه***، ط2، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- السّرخسي، أبو بكر أحمد بن أبي سهل،1993، ***أصول السّرخسي***، ط1، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، 1997م، ***قواطع الأدلة في الأصول***، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- سيبويه، عمرو عثمان بن قنبر أبو بشر، 1988م، ***الكتاب***، ط3، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، د.ت، ***طبقات المفسرين***، دار الكتب العلمية، د.ت، بيروت، لبنان.

- الشاشي، نظام الدّين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق، 2003م، ***أصول الشّاشي***، ط1، وبهامشه عدة الحواشي شرح أصول الشاشي لمحمد بن فيض الحسن الكنهوي، ضبطه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السامرائي، فاضل صالح، 2007م، ***معاني النحو***، ط5، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنا
- الشّوكانيّ، محمد بن علي بن محمد، 2003م، ***إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول***، ط3، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. ن.

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي،2003م، ***التبصرة في أصول الفقه***، ط1، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن،1996م، ***العدة في أصول الفقه***، ط1، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، مطبعة ستاره.
- تحقيق: د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

- العلوي، يحيى بن حمزة، 1914م، **الطراز المتضمّن لأسرار البلاغة وحقائق الإعجاز**، د.ت مطبعة المقتطف، القاهرة.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (د.ت). ***المستصفى في علم الأصول***، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الغياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، د.ت، **ترتيب *المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك***، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (د.ت)، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***، دار الفكر العربي.
- المحبوبي، عبد الله، 2006م، **التوضيح *شرح التنقيح لصدر الشّريعة***، ط1، تحقيق: سعيد الأبرش، دمشق، سوريا.
- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن، د.ت، ***صحيح مسلم***، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.